

**قرارات
الدورة الثانية عشرة المنعقدة
يوم السبت ١٥ رجب حتى ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ
الموافق ١٧ - ١٠ فبراير ١٩٩٠ م**

القرار الأول

بشأن موضوع : كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم

على صورة طائر أو غيره

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في موضوع كتابة آية أو آيات القرآن الكريم على صورة طائر، وقرر بالإجماع : عدم جواز هذا العمل، لما في ذلك من العبث، والاستخفاف بكلام الله سبحانه وتعالى والاستهانة به .

والله ولي التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د . عبدالله عرنصيف

<u>د . بكر عبدالله أبو زيد</u>	<u>عبد الرحمن حمزة العزوزي</u>	<u>محمد بن جبيه</u>
<u>محمد بن عبد الله السبيل</u>	<u>صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان</u>	<u>عبد الله العبد الرحمن السالم</u>
<u>د . يوسف القرضاوى</u>	<u>محمد محمود الصواف</u>	<u>مصطفى محمد المزرقا</u>
<u>د . احمد نهمن أبو سنـه</u>	<u>أبو بكر جومـس</u>	<u>د . محمد شـيد راغب القـانـى</u>
<u>د . طلال عمر يافـىـه</u>	<u>مـبروك مـسـمـودـ المـواـدـى</u>	<u>د . محمد الحـبيبـ بنـ الـخـوجـهـ</u>
<u>مدـيرـ السـجـعـ الـفـقـهـ</u>	<u>موافقـ لمـهـودـ اللـهـ</u>	

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوى، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الودود.

القرار الثاني

ب شأن موضوع منع الزوج زوجته ، من تناول العلاج الموصوف لها لمرض
الصرع ، بحجة أن مابزوجته هو مس من الجن ،
أو أن في الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده ، سيدنا ونبينا
محمد ﷺ وعليه آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، لرابطة العالم الإسلامي ، في دورته
الثانية عشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب
١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ الموافق
١٧ فبراير ١٩٩٠ م : قد نظر في موضوع منع الزوج زوجته من تناول العلاج
الموصوف لها لمرض الصرع ، بحجة أن مابزوجته هو مس من الجن ، وأن في
الأدوية الموصوفة لها نوعاً من المخدر . وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل هيئة
المجلس والسادة الأطباء ، وتداول الرأي فيه ، رأى المجلس بالإجماع : أنه ليس
للزوج منع زوجته من تناول العلاج المناسب ، المباح شرعاً ، الموصوف لها من
الطبيب الثقة المؤمن ، لأن في منعها من العلاج إلحاقاً للضرر بها ، وقد نهى رسول
الله ﷺ عن الضرر فقال : (لا ضرر ولا ضرار) ، وهذا الحكم ينطبق أيضاً على
كل ولد ، فلا يجوز له منع المولى عليه من العلاج المباح له شرعاً .
وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،
والحمد لله رب العالمين .

نائب الرئيس

د. عبد الله عمر نصيف

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
عبدالعزيز بن عبد الله بن مطر

د. بكر عبد الله أبو زيد

د. عبد الله العبد الرحمن السالم

مُحَافِف

مختار بن فوزان من عبد الله الفوزان

محمد بن عبد الله السبيل

مختار بن أحمد الزرقا

محمد بن عبد الله السبيل

د. محمد رشيد راقب القباishi

محمد محمود الصحاوي

د. محمد الحبيب بن الخطوب

د. يوسف القرضاوى

د. محمد الحبيب بن الخطوب

برهان الدين

د. محمد الحبيب بن الخطوب

ابو بكر جودة

د. محمد الحبيب بن الخطوب

محمد الرحمن حمزق بن زريق

د. طلال عرب بالنقبي

د. طلال عرب بالنقبي

د. طلال عرب بالنقبي

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوبي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الوهود.

القرار الثالث

بشأن التلقيح الصناعي بين الزوجين.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لأنبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ٧ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في موضوع التلقيح الصناعي بين الزوجين، وقرر بالإجماع:




الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥ هـ.






والله ولی التوفيق



وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
عبدالله بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د. عبد الله بن نصيف

محمد بن جعفر  
عبد الله العبد الرحمن السلام 

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان محمد بن عبد الله السبيل

د . محمد رشيد رافع القاسمي

د . محمد العبيب بن الخوجة

د . طلال عصري بانقيه

عبد الرحمن حمز قباني

د . يوسف القرضاوى

د . احمد العيسوي ابوحنيم

د . سعید العوادى


وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوبي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الودود.

القرار الرابع

بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثريّة ما يلي :

– إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة : إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء المختصين، أنبقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندها يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.

– قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات – وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل الختيرية – أن الجنين مشوه تشويفها خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ، ستكون حياته سيئة ، وألاماً عليه وعلى أهله، فعندها يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك : يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والثبت في هذا الأمر.

والله ولي التوفيق . . .

رئيس مجلس المجمع النهري الإسلامي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

عبد الله العبد الرحمن السلام

د. مكي عبد الله أبو زيد
مكي

صالح بن فوزان بن عبد الله التوزان

محمد بن عبد الله السبيل

صالح بن عبد الله الزرقا

صالح بن عبد الله التوزان

د. محمد رشيد راغب الفرا

حسنة محسود المصاوي د. يوسف القرضاوي

د. محمد العبيب بن الخوجة

ابو يحيى ابو الحسن د. احمد العجمي

د. طلال عمر بانقيه

محمد الرحمون حمزق بن زريق

بروك سعيد العوادى (د. سراج المجمع النهري الإسلامي)
غير معروفة

وقد تخلف عن الحضور فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوبي، وفضيلة الشيخ محمد سالم عبد الوهود.